

٣ - تحيط عليناً مع التقدير بأن عدداً كبيراً من الدول قد صدق على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضم إليها :

٤ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها :

٥ - تدعى الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية :

٦ - ترجمو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في مسألة تعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية ، وأن تقدم ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن هذه المسألة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي : إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

٦ - تحت حكمه جمهورية إيران الإسلامية على انتعاونعاً تماماً مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وعلى وجه الخصوص ، أن تسمح له بزيارة ذلك البلد :

٧ - ترجو من الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة للممثل الخاص :

٨ - تقررمواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية مثل طائفة البهائيين . وذلك أثناء دورتها الحادية والأربعين من أجل دراسة هذه الحالة من جديد على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المجلس العامة ١١٦
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٤٠ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أساسياً في الحياة . وأن على القانون أن يحصي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة وتحت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالاتراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه نمارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي . وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

٤٠ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، واقترحت التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لبدء نفاذ الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة .

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها .

وإذ تضع في اعتبارها أنه يجري الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ،

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس :

٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الكارثة الشنيعة :

٥ - تحيث جميع الحكومات وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومساعدته في تنفيذ ولايته :

٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته إلى المعلومات التي تصله ، ولاسيما إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكه أو معترضة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت في الفترة الأخيرة :

٧ - ترجو أيضاً من المقرر الخاص أن ينظر ، في تقريره القادم ، فيما يمكن أن تتخذه السلطات المناسبة من تدابير في حالة حدوث وفاة أثناء الحبس ، بما في ذلك القيام بالتشريح المناسب للجنة :

٨ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التأسيس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال :

١٠ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذلك أفضل مساعداته في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) :

١١ - تترجم من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الثانية والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، ٣٥/١٩٨٣ ، ٣٦/١٩٨٤ ، و ٤٠/١٩٨٥ توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي البغيضة والقضاء عليها في آخر الأمر.

المملسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

١٤٤/٤٠ - إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه
إن الجمعية العامة ،

وقد درست موضوع حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ يشير جزءها الشديد استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق كبير بما في ذلك حالات الإعدام المخالفة على القانون ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٩٠) ، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٤ ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥/١٢٨^(١٢٨) ، وكذلك العمل الجاري في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقتناعاً منها بال الحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تدين بقوة العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام المخالفة على القانون ، التي ما زالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم :

٢ - تطالب بوضع حد لمارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٣ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الذي قرر فيه المجلس تعين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٤ - ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى ورجا من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والأربعين :

^(٩٠) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 . الفصل الحادي والعشرون . الفرع ألف .